



قرار رقم (٣٥٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨.

قصر

مادة (١) : يستبدل المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٣/٤"، "٥/د") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢٢/٤/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي بحد أقصى ٥٤ سنة :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٧ سنة فأكثر	لا شيء
١٦	٠,٣٩



رئيس الهيئة

١,٠٠	١٥
١,٩٣	١٤
٢,٥٣	١٣
٣,٣٦	١٢
٣,٩١	١١
٤,٥٩	١٠
٥,٠١	٩
٥,٤٦	٨
٥,٧٤	٧
٥,٨٣	٦

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام
- (أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) .
- (د) موارد إضافية بواقع خمسة وأربعون مليون جنيه (لمدة خمس سنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق .
- الباب الثالث : (المزايا)
- مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :
- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية .
 - الوفاة .
 - العجز الكلي المستديم .
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وستة وخمسون شهراً من ذات الأجر .
- وفي حساب سنوات الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف .
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح